لو خلعه بعمل كثير لايتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي
امّيا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة
ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لايتأتى الخلاف
لخروجه بصنعه او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا وقدر على لبسه بعد
ما قعد قدر التشهد او كان المصلي مومئا غير قادر على الركوع والسجود
فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي
في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب
او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف امّيا او طلعت
عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت
العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على
الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع
عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة
بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج
وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرية فسدت صلوته عند
ابي حنيفة خروجه من الصلوة بامر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء

على الاصل

على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه
المسئلة ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد
اي الماء وغيره او وجد الماء حاضرا ولا يقدر عليه
قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه
اي عند طلوع الشمس وغروبها وعند الزوال
الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على
اي مكشوفة الرأس
الفور والثامنة من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيها تعديل
تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث
ابن مسعود المتقدم في ذكر اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان
من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع
والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة وعن
السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال ان يعيد الصلوة با — اي يلزمه محمد
الاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني و
المختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب
اي مكمل النقصان
وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض
هو الاول والثاني جابر قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة
من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرض

Copyright © King Saud University